mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 804- باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين 4

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

فصل واذا اختلف المتكاليان في قدر الاجرة او المنفعة تحالفا لانه عقد معاوضة اشبه البيع ثم الحكم في فسخ الاجارة كالحكم في فسخ البيع. لانها بيع قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل واذا اختلف المتاريان - 00:00:23

يعني المستأجر والمؤجر وقد سبق ان قال المؤلف رحمه الله تعالى في العنوان لهذه المواضيع باب تضمين الاجير واختلاف المتتاليين انتهى من تفصيل تظمين الاجير وبين الفرق بين الاجير الخاص والاجير المشترك - 00:00:54

وقال هنا فصل واذا اختلف المتاريان اختلفوا في قدر الاجرة او في مدة الهجرة يقول المؤجر اجرتك بدينارين والمستأجر يقول استأجرت بدينار يقول المؤجر اجرتك سنة والمستأجر يقول استأجرت سنتين - 00:01:27

وهكذا اي نوع من انواع الاختلاف يقول رحمه الله تحالفا كثيرا ما يقول المؤلف رحمه الله وغيره من فقهاء الفقهاء في ابواب الفقه يقولون تحالفا والتحالف هذا يكون بعد تعذر البينة - 00:01:56

اذا اختلفا دائما فينظر هل احدهم معه بينة ويحكم له بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر واذا قال المؤلف او غيره من المؤلفين تحالفا فالمراد بعد تعذر البيت - 00:02:25

اما اذا وجدت البينة فلا اشكال. يقول للمستأجر مثلا استأجرت انا بالف ويقول المؤجر اجرت بالفين الالف متفق عليه وهم محل خلاف بين الطرفين لكن الالف الثاني نقول للمؤجر هل لديك بينة - 00:02:54

يقول لا ان احضر بينة حكم له ما احضر بينة ينظر في التحالف تحالفا يعني كل واحد يحلف على نفي ما يدعيه الاخر واثبات ما يدعيه هو بنفسه ومثلا المنكر الذي هو المستأجر يقول والله ما استأجرت بالفين - 00:03:17

وانما استأجرته بالف والمؤجر مثلا يقول والله ما بالف وانما اجرتك بالفين والله ما اجرتك سنتين وانما اجرتك سنة ويحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الاخر. وعلى اثبات ما - 00:03:50

ايدعيه هو تحالفا يقول لانه عقد معاوظة عقد مثل عقد البيع الا ان البيع بيع اعيان والاجارة بيع منافع بيع منفعة يعني استأجر هذا الدكان سنة ملكه منفعته سنة وهو عقد بيع منافع لا اعيان - 00:04:21

اشبه البيع فالبيع بيع عين والاجارة بيع منفعة نعم ثم ثم الحكم في فسخ الاجارة كالحكم في فسخ البيع لانها بيع هم الحكم في فسخ الادارة كالحكم في فسخ البيع لانها اي الاجارة بيع - 00:04:59

وقد تقدم في اخر كتاب البيع قوله باب اختلاف المتبايعين وهذا فصل في اختلاف المتتاليين. فحكمهما سوا فلا يخلو ان كانت المدة ما مضت ولا مضى منها شيء فمن رغب منهم الفسخ له الفسخ - 00:05:33

اما ان يوافق على ما يقول صاحبها او يفسخ. وكل واحد منهم له الخيار فان وافق احدهما على ما يقول صاحبه فليس للاخر الفسخ لانه قبل منه قوله فان كانت المدة فائتة - 00:06:05

بعد الاستئجار والمنفعة بستة اشهر اختلف ما الحكم الحكم انه يفسخ فيما بقي وما مضى يرجع فيه الى اجرة المثل يرجع فيه الى

اجرة المثل. فالشريعة الاسلامية شاملة كاملة والحمد لله. ما ترك الصغيرة ولا كبيرة الا وبينت حكمه - 00:06:32
معالجتها المؤجر يقول انا اجرتك بالفين. والمستأجر يقول انا ما استأجرت الا بالف وقد مضت المدة بكاملها او مضى منها ستة اشهر نقول مضى منها ستة اشهر مثلا نقول اولا سلم العين لصاحبها اذا لم ترضى بالاجرة التي يقول - 00:07:08
ثانيا المدة الفائتة اذا حلف كل واحد منهم على صدق نفسه وعلى خلاف ما يقول صاحبه نقول نرجع الى اهل الصيف الاجرة واحد منكم يقول الف وواحد يقول الفين وستة الاشهر مثلا بخمس مئة او بالف ريال - 00:07:36
بينهما فرق يقول ماذا ادفع؟ خمس ولا الف؟ نقول لا لا الف ولا خمس. لان الاستئجار والعقد التي الذي جرى بينكم بطل باختلافكم هذا فنرجع الى اهل الصف نأخذ اثنين او ثلاثة من اهل الصنف - 00:08:00
نقول بكم يؤجر مثل هذا المحل مدة سنة قالوا يؤجر بثمان مئة ريال نقول سلم ايها المستأجر اجرة ستة اشهر اربع مئة ريال لانه حتى بالالف زايد قال اهل الصنف مثل هذا يؤجر بثلاثة الاف - 00:08:22
لكن الذي اجره غلط حينما اجره بالفين بينما المستعجل يقول بالف. نقول سلم له نصف الاجرة الف وخمس مئة ريال يقول انا مستأجر على اساس سنة كاملة بالف نقول وان كان ما دام بطل العقد الاول وفسد - 00:08:55
فيرجع الى اهل الصنف مثل قال مثل البيع لو تلفت العين خليفة العين ما يمكن ترد اذا تلفت اشترا ناقة واخذها معه واستلمها فلما كان في الصباح جاء ليدفع القيمة - 00:09:15
قال هذه ثلاثة الاف قيمة الناقة. قال لا يا اخي انا بايع عليكم خمس هل من بينة على الثلاثة او الخمسة ما فيها بينة ابدا انا ما بعتها عليك الا بخمس - 00:09:42
وسيمت قبل ان احضرها الى السوق اربعة الاف وخمس مئة. فكيف ابيعها لك بثلاثة هذا هو الآخر يقول انا ما اشتريتها الا على انها بثلاثة الاف ولا ارغب فيها باكثر من ثلاثة الاف - 00:09:57
نقول يتحالفان تحالف يقول للرجل خذ ناقتك قل ناقتك خلاص بطل البيع ذهب ليستلمها وجدها في المعاطن الابل ميتة نقول ما تموت على صاحبها لان الرجل اخذها واستلمها ولا نلزم الرجل بدفع الخمسة - 00:10:16
حسن ما يقول صاحب الناقة ولا نجيز له ان يدفع الثلاثة حسب ما يقول هو نسأل اهل الصيف نقول مثل هذه الناقة عرفتموها ورأيتموها امس في السوق كم تساوي قالوا تساوي سبعة الاف - 00:10:50
نقول ادفع سبعة الاف يقول انا ما قبلت ادفع خمسة نقول ما دام بطل البيع خلاص البيع بطل ويمكن الرجل باع عليك بخمسة وهي تساوي اكثر لكنه مستعجل او قال اهل الصنف مثلا ما تساوي الا الفين - 00:11:12
يقول ادفع الالفين وتبرأ ذمتك يقول صاحبه انا ما رضيت منه ثلاثة الاف كيف اقبل الان الفين؟ نقول هذا الذي لك. بطل البيع الاول. واذا بطل رجعنا الى اهل الخبرة او اهل الصنف او اهل العرف كما يسميهم الناس. يعني اهل البصيرة والمعرفة والنظر في السوق - 00:11:32
وكل عين يرجع الى اصحابها ما نرجع مثلا في الخلاف في البناء والعمارات الى المهندسين في آآ اللي يصلحون السيارات مثلا ولا نرجع في خراب السيارة واصلاح السيارة وكذا الى اهل البناء والمعلمين في البناء والمقاولات ونحو ذلك - 00:11:55
ولا نرجع في الغنم الى اهل الابل ولا في الابل الى اهل الغنم وانما نرجع الى اهل الصنف واهل الخبرة في هذا الشأن في المزارع والنتاج ونحو ذلك والثمار والخلل الذي يحصل فيها نرجع الى اصحاب المزارع - 00:12:20
وهكذا فللعرف دخل في الشرع يعني انه يرجع يحكم العرف فيما لم يظهر فيه حكم بين بينة بينة اذا وجدت البينة فهي المقدمة ما وجدت البينة فيتحالفان ويرجع الى العرف في تقرير القيمة ان كانت قيمة او في تقرير الاجرة ان - 00:12:44
كانت اجرة وهكذا وان اختلفا في العدوان فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العدوان والبراءة من الظمان وان اختلفا في العدوان القول قول المستأجر ان الاصل عدم العدوان الرجل استأجر سيارة - 00:13:14
وذهب بها الى المكان الذي استأجرها من اجله وقضى حاجته ثم في اليوم الثاني او اليوم الثالث حسب الاتفاق رجع السيارة لصاحبها

فلما استلمها صاحبها وجد فيها خلل السيارة رجع اليه وقال يا اخي السيارة مختلة - 00:13:48
واللي يظهر لي انك صعدت بها الجبال واللي يظهر لي انك مشيت بها في الرمال واللي يظهر لي انك مشيت بها في غير طليق معبد فتأثرت السيارة فعليك اصلاحها استأجر بعيرا - 00:14:19
وعداه الى صاحبه فرجع صاحبه اليه وقال يا اخي وجدت في البعير ضلع ويظهر انك تضربه ضربته على رجله او حملت او اكثر من حمله او نحو ذلك. يعني صاحب العين يدعي ان المستأجر جار - 00:14:45
على العين المؤجرة يدعي تعدي فقال لا يا اخي ما تعديت وانما السيارة قديمة وانا مشيت عليه المشوار الذي اتفقنا عليه ذهبت عليها الى الرياظ وقظيت غرظي ورجعت من الرياظ وسلمتك السيارة - 00:15:07
فلا شك يا اخي ان مثل هذا المشوار يؤثر على السيارة. والسيارة قديمة فتبين بها شيء من الخلل وانا ما تعديت ولا تجاوزت الاسفلت يقول انت متعدي على السيارة اكيد - 00:15:32
من القول قوله اذا وجد بينة مع المدعي انه رؤي فلان يصعد بالسيارة الجبال او يدخل فيها في عمق الرمال او نحو ذلك فالبينة مقدمة دائما البينة مقدمة ما وجد بينة. قلنا لصاحب العين اثبت ان الرجل جار - 00:15:49
يقول ما عندي اثبات ما مني اتبعه ما تبعه احد منا سلمناه السيارة سلمناه البعير ولكنه بين اظهر اثر الجور على السيارة على البعير نقول لا يا اخي اي عندك بينة تقبل ما عندك بينة فالقول قول - 00:16:17
المستأجر بيمينه يحلف انه ما اجار على السيارة او ما جار على البعير ونحو ذلك والقول قوله. لانه قال لان الاصل معه لان الاصل عدم الجور الاصل ان هذا الرجل استأجر هذه العين وقضى غرظه عليها وارجعها الى صاحبها - 00:16:36
ان وجد بينة تشهد بالجور فهي مقدمة وان اختلفا في رد العين ففيه وجهان احدهما القول قول المؤجر لان الاصل عدم الرد ولان المستأجر قبض العين لنفسه اشبه المستعير والثاني القول قول الاجير لانه امين فاشبه المودع - 00:17:00
وان هلكت العين فقال الاجير هلكت بعد العمل. وان اختلفا انتبه لها فقرة فقرة وان اختلفا في رد العين رد السيارة اورد الدابة وانطلق واختلفا جاء صاحب العين يقول يا اخي ما رددت السيارة - 00:17:31
يقول لا رددتها قبل يومين اختلف ما رددت البعير. يقول رددته قبل يومين اختلفا في هذا من معه بينة مقدمة لا بينة لواحد منهما يقول فيه قولان القول الاول يقبل قول صاحب العين. قال لان الاصل عدم الرد - 00:18:06
هم متفقين على ان السيارة والبعير ونحوها مع المستأجر واختلفوا في الرد. فالرد مكان خلاف وكونها معه يده عليها هذا متفق عليه وقال القول قول المؤجر لان الاصل عاد مرت - 00:18:37
هذا قول. القول الاخر في المسألة قال لا يا اخي القول قول صاحب صاحب الاجار المستأجر لما يرحمك الله؟ قال لانه يده يد امينة فهو يدعي الرد فنقبل قوله يعني فيها قولان واذا حصل الخلاف في مثل هذه المسألة فحكم الحاكم يرفع الخلاف - 00:19:04
يعني قد يوجد في المسألة في القضية قولان الحق مع هذا وجماعة يقولون الحق مع هذا رجعوا الى القاضي القاضي يجتهد وينظر في الادلة فاذا حكم بحكم الزم به الطرفين - 00:19:33
وان اختلفا في رد العين ففيه وجهان احدهما القول قول المؤجر. قول المؤجر يقول لاني ما استلمت العين والعين معك. فالقول قوله. نعم لان الاصل عدم الرد ولان المستأجر قبض العين لنفسه اشبه المستعير. قبض العين لصالحه ولم يقبضها على شكل امانة - 00:19:54
والثاني القول قول الاجير لانه امين. ان العين بيده فهو مؤتمن عليها ويده يد امانة فيقبل قوله فاشبه المودع. فاشبه المودع ولا يشبه الغاصب لان الغاصب يده يد غاصب فلا يصدق قوله - 00:20:22
بخلاف المودع فهو استلم العين لمصلحة صاحبها. فيقبل قوله. نعم وان هلكت العين فقال الاجير هلكت بعد العمل فلي الاجرة فانكره المستأجر. فالقول قوله لان الاصل عدم العمل. اذا عرف انها هلكت - 00:20:49
العين تلفت هل تلفت قبل العمل او بعده يقول صاحب العين انا معترف بتلف العين مثلا ولا اطالبك لان هذا شيء بقضاء الله وقدره الله

جل وعلا قدر عليها هذا لكن هي تلفت بعدما قضيت عليها غرظك انت - 00:21:14
وبعد ما انتفعت بها فسلم للاجرة اذا فاتت علي العين وتلفت فلا تفوتني الاجرة يقول تلفت يقول المستأجر تلفت قبل ان تنفع بها ما انتفعت بها بشيء فكيف اسلمك اجرة - 00:21:36
حيوان ميت ما انتفعت به بشيء من القول قوله؟ قال قول المستأجر لان الاصل عدم العمل. لانه ما حصل يقين بوجود العمل فالاصل عدمه الا ببينة وان دفع ثوبا الى خياط - 00:21:54
فقطعه قباء وقال بهذا امرتني فليا الاجرة ولا ضمان علي وقال صاحبه انما امرتك بقطعه قميصا القول قول الاجير نص عليه لانه مأذون له في القطع وان دفع ثوبا الى خياط - 00:22:18
وقطعه يعني منزلة المشلح او الردى او نحو ذلك ثم لما جاء سلمه اياه فاخذ وقال لا يا اخي هذا اعطيتك اياه لتوصله لثوب فكيف عملتوا على شكل مشلح قلبي هذا امرتني - 00:22:43
انت قلت لي اقطعه فصله هكذا قال لا يا اخي انت اخطأت انت اخطأت وعليك ضمانه. قال لا يا اخي لا ضمان علي واريد الاجرة لاني يومين وانا اشتغل فيه - 00:23:07
واريد الاجرة فاختلفا فالقول قول الخياط لانه مأذون له في القطع. مأذون له بالتفصيل وصاحب الثوب معترف بانه اذن له بتفصيله. وانما اختلفا في نوعية التفصيل. فالقول قول الخياط ورواية اخرى ستأتي القول قول المالك - 00:23:24
لانه اخطأ في التفصيل فلا يستحق عليه اجرة وربما يلزمه ظمان هذا الثوب نعم والخلاف في صفته فكان القول قول المأذون له المضارب ولان الاصل عدم وجوب عدم وجوب الغرم - 00:23:55
فكان القول قول من ينفيه. من ينفي الغرامة. نعم ويتخرج ان يقبل قول المالك لان القول قوله في اصل الاذن فكذلك في صفته. يعني لان الاذن في التفصيل جاء من المالك - 00:24:15
وصفة التفصيل من المالك فهو اولى ان يقبل قوله في هذا لانه ادرى وهو اقرب الى الصواب من كونه مثلا هو يريد هذا الشيء لنفسه فوق قال فصله ثوبا ذاك ربما يكون سمع منه كلمة وصله ثوبا وهو مشغول في امر ما. ففصله على شكل الرداء - 00:24:32
ابو مشلح او نحو ذلك اقرب الى كونه القول قول المالك والله اعلم لانه ادرى واعرف بما قال لصاحبه وهو وبالظبط وهذا بعد الايمان من كل واحد منهما ويتخرج هو يتخرج ان يقبل قول المالك - 00:25:00
لان القول قوله في اصل الاذن فكذلك في صفته ولان الاصل عدم ما ينفيه فكان القول قوله فيه والمسألة التي فيها روايتان او قولان فاذا رفعت الى الحاكم فاجتهد الحاكم في اختيار احدهما فحكم الحاكم يرفع - 00:25:25
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:51